

العَمَّانِيَّة

جميع الحقوق محفوظة لدار الجليل

الطبعة الأولى

١٩٩١م - ١٤١١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عونك اللهم

ثم إنا مُخْبِرُونَ عن مقالة العُمانية ، وباللّٰه نستهدى وإيَّاه نستعين ، وعليه نتوكّل ، وما توفيقنا إلَّا به .

- (١) رووا (١) أن أفضل هذه الأُمَّة وأولاها بالإمامة أبو بكر بن أبي قُحافة ، وكان أوَّل ما دلَّهم عند أنفسهم على فضيلته وخاصَّة منزلته ، وشِدَّة استحقاقه ، إسلامه على الوجه الذي لم يُسلم عليه أحدٌ من عائله وفي عصره . وذلك أنَّ الناس اختلفوا في أوَّلِ النَّاسِ إسلاماً ، فقال قوم : أبو بكر بن أبي قُحافة ، وقال آخرون : زيدُ بن حارثة ، وقال نفرٌ : خُبَّاب بن الأَرْتِ .
- على أنه إذا تفقَّدنا أخبارهم ، وأحصينا أحاديثهم وعدد رجالهم (٢) ، و [نظرنا في (٣)] صحَّة أسانيدهم ، كان الخبر في تقديم أبي بكرٍ أهمَّ ، ورجاله أكثر ، وإسناده أصحَّ ، وهم بذلك أشهر ، واللفظ به أظهر ، مع الأشعار الصحيحة والأخبار المستفيضة (٤) في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته . وليس بين الأشعار وبين الأخبار فرقٌ إذا امتنع في مجيئها وأصلِ مخرجها التَّبَاعُدُ (٥) والاتِّفَاقُ والتَّوَاطُؤُ ، ولكنَّا ندع هذا

(١) ب : « زعمت العمانية » وفي ح : « قالت العمانية » .

(٢) ب ، ح : « وعددنا رجالهم » .

(٣) التسكُّلة من ح .

(٤) في الأصل وب : « والأمثال المستفيضة » ، ووجهه من ح .

(٥) في الأصل وب : « التشاعر » ، وصوابه من ح .

ذلك من باطله بأن تُحصَى سِنِيهِ التي ولى فيها ، وَسِنِي عُثْمَانَ ، وَسِنِي عُمَرَ وَسِنِي أَبِي بَكْرٍ ، وَسِنِي الْهِجْرَةِ ، وَمُقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ إِلَى أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَنظَرَ فِي أَقْوَابِ النَّاسِ فِي عُمُرِهِ ، وَفِي قَوْلِ الْقَلْبِ وَالْمَكْتَبِ ، فَتَأْخُذَ أَوْسَطَهَا وَهُوَ أَعْدَلُهَا ، وَتَطْرَحَ قَوْلَ الْمُقَصِّرِ وَالذَّالِي ، ثُمَّ تَطْرَحَ مَا حَصَلَ فِي يَدَيْكَ مِنْ أَوْسَطِ مَا رُوِيَ مِنْ عُمُرِهِ [وَ] سِنِيهِ ، وَسِنِي عُثْمَانَ وَسِنِي عُمَرَ وَسِنِي أَبِي بَكْرٍ ، وَالْهِجْرَةَ وَمُقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِسْلَامِهِ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَجَدْتَ الْأَمْرَ عَلَى مَا قُلْنَا وَعَلَى مَا فَسَّرْنَا .

وهذه التواريخ والأعمار معروفة لا يستطيع أحدٌ جهلها والاختلاف عليها ؛ لأنَّ الذين نقلوا التاريخ لم يعتمدوا^(١) تفضيلَ بعضٍ على بعضٍ ، وليس يمكن ذلك مع اختلاف عللهم وأسبابهم ، فإذا ثبت عندك بالذي أوضحنا وشرحنا أنه كان يومئذ ابن سبع سنين أقلَّ بسنة أو أكثر بسنة ، علمت بذلك أنه لو كان أيضاً ابن أكثر من ذلك بسنتين وثلاث وأربع لا يكون إسلامه إسلام المكلف العارف بفضيلة ما دخل فيه ، ونقصان ما خرج منه .

والتاريخُ المجمع عليه أن علياً قُتِلَ سنة أربعين في شهر رمضان* .
وقالوا : «* فَإِنْ قَالُوا فَلَمَلَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَعُثْمَانُ^(٢) سَنِينَ قَدْ بَلَغَ مِنْ فِطْنَتِهِ وَذَكَائِهِ وَصِحَّةِ لُبِّهِ وَصِدْقِ حَسَبِهِ وَانْكَشَافِ الْمَوَاقِبِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) هذا ما في ب . وفي الأصل : « إن الذين نقلوا التاريخ لم يعتمدوا » .
* الكلام من مبدأ الكتاب إلى هنا موضع مناقضة للاسكافي . انظر الرد رقم (١) في ملحقات الكتاب .
(٢) ح : « أو عثمان » .

جَرَّبَ الأمور ، ولا فَاتَحَ الرَّجَالَ ، ولا نازعَ الخصوم ، ما يعرفُ جميعَ ما يجب على البالغ معرفته والإقرار به .

قلنا : إنَّما تتكلَّم على ظاهر الأحكام وما شاهدنا عليه طباعَ الأطفال .
وجَدنا حكمَ ابن سبع سنين ، وثمان سنين وتسع سنين ، حيث قرأناه^(١) وبلغنا خبره - ما لم يُعلم مغيب أمره ، وخاصةً طباعه - حُكَمَ الأطفال ،
وليس لنا أن نُزِيلَ^(٢) ظاهر حكمه والذي نعرف من شكله^(٣) بلعلَّ وعسى ؛ لأننا كنا لا ندرى لعلَّه قد كان ذا فضيلةٍ في الفطنة ، فلمله أن يكون ذا نقصٍ فيها . أجاز منهم بهذا الجواب من يجوز أن يكون على^٥ في المغيب قد أسلم إسلام البالغ المختار ، غير أنَّ الحكم فيه عنده على تجرئ أمثاله وأشكاله الذين إذا أسلموا وهم في مثل سنه كان إسلامهم ١٠ على تربية الحاضن ، وتلقين القيم ، ورياضة السائس .

فصل^(٤) : فأما علماء (العمانية) ومتكلموهم ، وأهل القَدَم والرِّياسة منهم ، فإنَّهم قالوا : إنَّ عليًّا لو كان وهو ابنُ ستِّ سنين وسبع سنين ، وثمان سنين وتسع سنين ، يعرف فصل ما بين الأنبياء والكهنة ، وفرَّق ما بين الرسل والسحرة وفرَّق ما بين خبر المنجم^(٥) والنبي ، وحتى يعرف الحجَّة من الحيلة^(٦) ، وقهر ١٥

(١) ب : « رأيناه » .

(٢) في الأصل : « أن تتكلم نزيل » ، وكلمة « تتكلم » مقحمة ، كما يفهم من ب ، ح .

(٣) ح : « والذي نعرف من حال أبناء جنسه » .

(٤) كلمة « فصل » ليست في ب ، كما سبق التنبيه .

(٥) في الأصل : « التنجيم » ووجهه من ب ، ح .

(٦) في الأصل : « من أجله » ، صوابه في ب .

الغلبة من قهر المعرفة ، ويعرف كيد المريب وبُعد غور التنسبي ، وكيف
يلبس على العقلاء ، ويستميل عقول الدهماء^(١) ، ويعرف الممكن في الطبائع
من المنتنع فيها ، وما يحدث بالاتفاق وما يحدث^(٢) بالأسباب ، ويعرف
أقدار القوى في مبلغ الحيلة ومُنتهى البطش ، ومالا يحتمل إحداثه إلا
الخالق ، وما يجوز على الله مما لا يجوز في توحيده وعدله ، وكيف التحفظ
من الهوى ، وكيف الاحتراس من تقدم الخادع في الحيلة - كان كونه
بهذه الحال وعلى هذه الصفة مع فرط الصبا والحدانة ، وقلة التجارب
والممارسة ، خروجاً من نشوء المادة ، والمعروف مما عليه تركيب الأمة^(٣) .
ولو كان على هذه الصفة ومعه هذه الخاصية ، كان حجة على المامة ،
وآية تدل على البايئة . ولم يكن الله ليخصه بمثل هذه الآية ويمثل هذه
الأجوبة إلا وهو يريد أن يحتج بها له ، ويخبر بها عنه ، ويجعلها
قاطعة لعذر الشاهد ، وحجة على الغائب ، ولا يضيئها هدرأ ، ولا
يكتنمها^(٤) باطلاً .

ولو أراد الاحتجاج بها شهر أمرها وكشف قناعها ، وحمل النفوس
على معرفتها ، وسخر الألسنة لنقلها ، والأسماع لإدراكها ، لثلاً يكون
لنوا ساقطاً ، ونسياً منسياً ، لأن الله لا يبتدع أجوبة ولا يبتدع آية
ولا ينقض المادة إلا للتعريف والإعذار ، والمصلحة والاستبصار^(٥) . ولولا

(١) دهماء الناس : جمعهم وكثرتهم . وفي الأصل : « الدم » ، صوابه في ب ، ح .

(٢) ب ، ح : « مما يحدث » .

(٣) هذا ما في ب ، ح . وفي الأصل : « تركيب الأمة » .

(٤) ب : « ولا يكتنمها » .

(٥) هذا ما في ب ، وهو الأشبه بلغة الجاحظ . وفي الأصل : « الاستبصار » .

ذلك لم يكن لفعليها معنى ، ولا لرسالته حجة^(١) . والله يتعالى^(٢) أن يتروك
الأمور سُدَى ، والتدبير نَشْرًا . ولا يصلُّ أحد إلى معرفة صدق نبيِّ
وكذب متنبِّي حتى تجتمع له هذه المعارف التي ذكرنا ، وهذه الأسباب
التي فصلنا .

- ٥ ولولا أن الله سبحانه خبر عن يحيى بن زكريا أنه^(٣) آتاه الحكم
صبيًا ، وأنه أنطق عيسى في المهد رضيًا ، ما كانا في الحكم ولا في الغيب
إلا كسائر الرُّسل ، وما عليه طبع البشر^(٤) .

فإذ^(٥) لم ينطق لعلِّ بذلك قرآن ، ولا جاء الخبرُ به بحجِّ الحجة
القاطمة ، والشهادة الصادقة ، فالمعلوم عندنا في الحكم وفي الغيب جميعًا
١٠ أن طباعه كطباع عميه حمزة والعباس^(٥) وهما أمسُّ بمعدنِ جماع الخير
منه ، وكطباع جعفر وعقيل أخويه ، وكطباع أبويه ورجال عصره
وسادة رهطه . ولو أن إنسانًا ادعى مثل ذلك لأخيه جعفر أو لعمه
حمزة أو لعمه العباس — وهو حلیم قريش — ما كان عندنا في أمره
إلا مثل ما عندنا فيه^(٦) .

- فصل (٦) : *ولو لم تعرف الرِّوافضُ ومن ذهب مذهبها في هذا باطل ١٥

(١) ب : « تبارك اسمه وتعالى » .

(٢) في الأصل : « إذ » صوابه في ب ، ح .

(٣) وما عليه طبع البصر ، ساقط من ب . وفي ح : « وما عليه جميع البصر » .

(٤) في الأصل ، ح : « فإذا » ، ووجهه من ب .

٢٠ (٥) كذا في ح ، ب . وفي الأصل : « طباع حمزة والعباس عميه » .

* الكلام من « فإن قالوا » ص ٦ س ١٧ إلى هنا موضع رد للاسكافي . الظل
رقم (٢) من نصوصه المحققة بالكتاب .

(٦) ليست في ب .

هذه الدعوى ، وفساد هذا المعنى إذا صدقتْ أنفُسُها ولم تقلد رجالها ،
وتحفظت من الهوى وآثرت التقوى ، [إلا بترك^(١)] على ذكر ذلك
لنفسه والاحتجاج به على خصمه وأهل دهره ، منذ نازع الرجال ،
وخاصم^(٢) الأَكفاء ، وجامع أهل الشورى ووليّ ووليّ عليه ، والناسُ
بين معانده يحتاج إلى التبريع ، ومراد^(٣) يحتاج إلى الإرشاد ، ووليّ يحتاج
إلى المسادة ، وغفل يحتاج إلى أن يُكثّر له من الحجّة ، ويتأبّع له بين
الأمارات والدلالات^(٤) مع حاجة القرن الثاني إلى معرفة الحقّ ومعدن
الأمر ، لأنّ الحجّة إذا لم تصحّ لعليّ في نفسه ، ولم يقو على أهل
دهره ، فهي عن ولده أعجز ، وعنهم أضعف .

١٠ ثمّ لم ينقل ناقل واحد أنّ عليّاً احتجّ بذلك في موقف ، ولا ذكره
في مجلس ، ولا قام به خطيباً ، ولا أدلى به واثقاً ، ولا همس به إلى
موافق ، ولا احتجّ به على مخالف .

فصل^(٥) : وقد ذكر فضائله وفخّر بقرابته وسابقته ، وكأثر بحاسنه
ومواقفه ، منذ جامع الشورى وناضلهم ، إلى أن ابتلي بمساوراة معاوية
له ، وطعمه فيه ، وجاوس أكثر أصحاب رسول الله عن عونه ، والشّد
١٥ على عضده ، كما قال عامر الشعبي : لقد وقعت الفتنة وبالمدينة عشرون
ألفاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما خفّ فيها منهم

(١) التكملة من ب .

(٢) هذا ما في ب . وفي الأصل : « وخاير » .

(٣) ب : « ومرتاد » .

(٤) هذا ما في ب . وفي الأصل : « والدلالة » .

(٥) هذه السكّمة ليست في ب .

عشرون . ومن زعم أنه شهد الجمل ممن شهد بدرًا أكثر من أربعة فقد كذب . كان عليٌّ وعُمَار في شِقِّ ، وطلحةُ والزُّبير في شِقِّ .

وكيف يجوز عليه ترك الاحتجاج على المخالف وتشجيع الموافق وقد نصب نفسه للخاصة والعامة ، وللخاذل والمادي^(١) ، ومن لا يحمل^(٢) له في دينه ترك الإعذار إليهم ، إذ كان يرى أن قتالهم كان واجبًا ، وقد نصبه الرسولُ مفرعًا ومعلمًا ، ونصَّ عليه قائمًا ، وجعله للناس إمامًا ، وأوجب طاعته ، وجعله حجةً في الناس يقوم مقامه .

فصل^(٣) : وأعجبُ من ذلك أنه لم يدع هذا له أحدٌ في دهره كما لم يدع نفسه ، مع عظيم ما قالوا فيه في عسكره وبعد وفاته ، حتى يقول إنسانٌ واحد إن الدليل على إمامته أن النبي صلى الله عليه وسلم دماه إلى الإسلام ، فكلف التصديق^(٤) قبل بلوغه وإدراكه ، ليكون ذلك آيةً له في عصره ، وحجةً له ولولده على من بعده . وقد كان عليٌّ أعلم بالأمور من أن يدع ذكر أكبر حججه والذي بان به من شكله ، ويذكر أصغر حججه والذي يشاركه فيه غيره ، وقد كان في عسكره من لا يأتو في الإفراط ، ومن يحسب أن الإفراط زيادةٌ في القدر .

والمعجبُ له ، إن كان الأمر كما ذكرتم ، كيف لم يقف يوم الجمل ويوم صفين أو يوم النهْر في موقف يكون من عدوه بمرأى ومسمع ،

(١) ب : « وللمولى وللعادي » .

(٢) في الأصل : « ولا يحمل » صوابه في ب .

(٣) ليست في ب .

(٤) في الأصل : « وكفه التصديق » ، صوابه في ب .

فيقول : « تَبّاً لَكُمْ وَتَمَسّاً ، كَيْفَ تَقَاتِلُونِي وَتَجِدُونِ فَضْلِي ^(١) » وقد خَصِصْتُ بِآيَةٍ حَتَّى كُنْتُ كَيْحِي بِنِ زَكْرِيَا وَعَيْسَى بِنِ مَرْيَمَ « وَلَا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَقُولُوا وَيَمُوجُوا ؛ فَإِذَا مَا جَؤُوا تَكَلَّمُوا عَلَى أَعْدَادِ عِلْمِهِمْ ، وَعِلْمُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَا يَنْشَبُ أَمْرُهُمْ أَنْ يَمُودَ إِلَى فُرْقَةٍ ، فَمِنْ ذَاكَ قَدْ كَانَ نَاسِيّاً ، وَمِنْ نَازِعٍ قَدْ كَانَ مُصِرّاً ، وَكَمْ مَتَرَنِّحٍ قَدْ كَانَ غَالِطاً ، مَعَ مَا كَانَ يَنْشَبُ ^(٢) مِنَ الْحُجَّةِ فِي الْآفَاقِ ، وَيَسْتَفِيضُ فِي الْأَطْرَافِ ، وَيَحْتَمِلُهُ الرَّكْبَانُ وَيُتَهَادَى فِي الْمَجَالِسِ .

فهذا كان أشدّ على طلحة والزبير ، وعائشة * ومعوية ، وعبد الله بن وهب ، من مائة ألف سنانٍ طرير ، وسيفٍ مشهور .

١٠ فصل ^(٣) : ومعلوم عند ذوى التجربة والعارفين بطبائع الأتباع ^(٤) ، وعِلَلُ الأَجْنَادِ ، أَنَّ العَسَاكِرَ تَنْتَقِضُ مَرَاتُهَا وَيَنْتَشِرُ أَمْرُهَا ، وَتَنْقَلِبُ عَلَى قَادَتِهَا ^(٥) بِأَيْسَرٍ مِنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ ، وَأَخْفَى مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ .

فصل : وقد علمتم ما صنعت المصاحفُ في طبائع أصحابِ عليّ ، حينَ رَفَعَهَا عَمْرُو بْنُ العَاصِ أَشَدّاً مَا كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ اسْتَبْصَاراً فِي قِتَالِهِمْ ،

١٥ (١) ب : « فضيلتي » .

(٢) الكلام من قوله « ولو لم تعرف الروايتن » س ١٥ من س ٩ إلى هنا موضع مناقضة للإسكافي ستأتي برقم (٣) . وقد نقل الإسكافي عبارة الجاحظ موجزة متصرفاً فيها . انظر ابن أبي الحديد ٣ : ٢٦٣ .

(٢) في الأصل : « يسمع » .

(٣) هذه الكلمة ليست في ب . ٢٠

(٤) في الأصل : « بصنائع الأتباع » ، صوابه في ب .

(٥) ب : « قائدها » .

ثم لم ينتقض على عليٍّ من أصحابه إلاَّ أهلُ الجِدِّ والنَّجْدَةِ ، وأصحاب
البرانس والبصرة^(١) .

وكما علمتم من تحوُّل شَطْرِ عسكر عبد الله بن وهبٍ حين اعزلوا مع
فروَةَ بن نوفل ، لكلمة سمعها من عبد الله بن وهب كانت تدلُّ عليهم
على ضعف الاستبصار والوهن^(٢) في اليقين .

وهذا الباب أكثر من أن يحتاج مع ظهوره ومعرفة النَّاسِ به إلى
أن نحشو به كتابنا .

فصل^(٣) : فأما إسلامه وهو حدثٌ غريرٌ وغلّامٌ صغيرٌ ، فهذا مالا
ندفمه ، غير أنه إسلام تلقينٍ وتأديبٍ وتربيةٍ . وبين إسلام التَّكليف
والامتحان وبين التلقين والتربية فرقٌ عظيمٌ ، ومحجَّةٌ واضحة .

١٠

وقالت (المثمانية) : إن قالت الشَّيخ : إنَّ الأمور ليس كما حكيتم ،
ولا كما هيأتتموه لأنفسكم ، بل نزعتم أنَّه قد كانت هناك^(٤) في أيام صباه
وحدائمه فضيلةٌ فطنيةٌ ، ومزيةٌ^(٥) ذكاء ، ولم يبلغ الأمرُ قدرَ
المعجوبة والآية .

قلنا : إنَّ الذي ذهبتم إليه أيضا لا بدُّ فيه من أحد وجهين :

١٥

إمَّا أن يكون قد كان لا يزال يُوجد في الصِّبيان مثله في الفطنة

(١) انظر المقد ٤ : ٣٥١ لجنة التأليف . ب « المراس » ، تهريف .

(٢) في الأصل : « والوهن » ووجهه من ب .

(٣) هذه الكلمة ليست في ب .

(٤) ب : « هناك » .

(٥) ب : « ومزيد » .

٢٠

والذكاء وإن كان ذلك عزيزاً قليلاً ، أو كان وجود ذلك ممتنعاً ، ومن العادة خارجاً . فإذا^(١) كان قد كان يُوجد مثله على عزته وقلته فما كان إلا كبعض من نرى اليوم ممن يتمجّب من حسّه وفطنته ، وحفظه وحكايته وسُرعة قبوله على صغر سنّه وقلة تجربيّه^(٢) . وإن كانت حاله هذه الحال ، وطبيعته على هذا المثال ، فإننا^(٣) لم نجد صبياً قط وإن أفرط كَيْسَه وحسنت فطنته وأمجّب [به^(٤)] أهله يحتمل ولاية الله سبحانه وعبادته ، والتمييز بين الأمور التي ذكرنا . مع أنه ما جاءنا ولا صحّ عند أحد منا بخبر صادق ، ولا كتاب ناطق ، أنه كان لعليّ خاصّةً دون قريشٍ عامّةً في صباه من إتقان الأمور وصحّة المعارف وجودة الخارج ، ما لم يكن لأحدٍ من إخوته وأعمامه وآبائه .

وإن كان القدر الذي كان عليه عليّ من الذكاء والمعرفة القدر الذي لم نجد له [فيه^(٤)] مثلاً ، ولا رأينا له شيكلاً - وهذا هو البديع الذي به يُحجّج على المنكرين ، ويُفليج^(٥) على المعارضين ، ويبيّن للمسترشدين - فهذا بابٌ قد فرغنا منه مرّة .

١٥ فصل : ولو كان الأمر في عليّ على ما يقولون^(٦) لكانت في ذلك حُجّةٌ للرسول في رسالته ، وللعليّ في إمامته . والآية إذا كانت للرسول وخليفة

(١) في الأصل : « وإن » ، والوجه من ب .

(٢) ب : « تجربيته » .

(٣) في الأصل : « ولنا » ، صوابه في ب .

(٤) التكملة من ب .

(٥) فليج غيره وفليج عليه وأفليج : فاز وظفر . وفي النسختين : « يفلج » ، تحريف .

(٦) ب : « كما يقولون » .

الرسول كان أشهرَ لها ؛ لأن وضوح أمر الرسول يزيد^(١) على ما للإمام
وزيده إشرافاً واستنارة^(٢) وبيانا . ولا يجوز أن يكون الله قد عرفَ أهلَ
عصرِها ذلك ، وهمُ الشهداء على مَنْ بعدهم من القرون ثم يسقط^(٣)
حجته ؛ فلا تخلو تلك الحجةُ وتلك الشهادةُ من ضربين : إمّا أن تكون
ضاعت وضلت ، وإمّا أن تكون قد قامت وظهرت .

٥

فإن كانت قد ضاعت فعملٌ كثيراً من حُججِ الرسول صلى الله عليه وسلم
قد ضاع معها ، وما جُعِلَ الباقي منها أولى بالتّمام من السّاقط ، والساقط
من شكل الثّابت . على أن مع الساقط خاصّةً ليست مع الثابت ، لأنّه
حجة على شيئين ، والثابت حجة على شيء . ولا يخلو أمرُ السّاقط من
ضربين : إمّا أن يكون الله لم يُردّ تمامه ، أو يكون قد أَراده .

١٠

وأىّ ذينِ [كان^(٤)] ففسّاده واضحٌ عند قارئ الكتاب .

وإن كانت الآية قد تمت إذ كانت الشهادة قد قامت علينا بها كما كانت
شهادة العيان قائمةً عليهم^(٥) [فيها^(٦)] فليس في الأرض عثمانى إلاّ وهو
يكابر عقله ويحجّد علمه .

ولعمري إنّنا لنجد في الصّبيان من لو لقنّته وسدّدته أو كتبت له
أغمضَ المعاني وألطفها ، وأغوّصَ الحجج وأبمدها ، وأكثرها لفظاً

١٥

(١) ب : « يرى » .

(٢) في الأصل : « استنارة » ، صوابه في ب .

(٣) ب : « أسقط » .

(٤) التكملة من ب .

(٥) في الأصل : « عليها » صوابه في ب

(٦) التكملة من ب

٢٠

وألفها، وأطولها، ثم أخذته بدرسه وحفظه لحفظه حفظاً مجيئاً، وهذه هذا ذليلاً^(١). فأما معرفته صحيحته من سقيمته، وحقه من باطله، وفصل ما بين القرب والدليل، والاحتراس من حيث يؤتى المخدوعون، والتحفُّظ من مكر الخادعين، وتأتى^(٢) المجرَّب، ورفق السَّاحِر، وخِلاَبَةُ التنبِّي، وزجر الكاهن^(٣)، وإخبار المنجمين، وفرق ما بين نظم القرآن وتأليفه ونظم سائر الكلام وتأليفه — فليس يعرف فروق النظر واختلاف البحث^(٤)، إلاَّ من عرف القصيدة من الزَّجْر^(٥)، والخمسة من الأسجاع، والمزاج من المنشور، والخطب من الرسائل، وحتى يعرف المعجز العارض الذي يجوز ارتفاعه من المعجز الذي هو صفة في الذات.

١٠ فإذا عرف صنوف التأليف عرف مبادئ نظم القرآن لسائر الكلام، ثم لم يكتف بذلك حتى يعرف عجزه وعجز أمثاله عن مثله، وأنَّ حكم البشر حكم واحد في المعجز الطبيعي وإن تفاوتوا في المعجز العارض. وهذا ما لا يوجد عند صبيِّ ابن سبع سنين وثمان سنين وتسع سنين أبداً، عرف ذلك عارف أو جهله جاهل. ولا يجوز أن يعرف عارف معنى الرسالة إلاَّ بعد الفراغ من هذه الوجوه، إلاَّ أن يجعل جاعل

(١) الذليق: الفصيح. وفي المستخين: «لهذه هدا»، تحريف. يقال هذا القرآن والحديث هذا: سرده. وفي حديث ابن عباس، قال له رجل: قرأت الفصل الليلة. فقال: أهذا كهذا الشعر.

(٢) في الأصل: «ماني» بإهمال أوله، وفي ب «ويأتى» ووجهها، ما أثبت. قال الأصمعي: تأتي فلان لحاجته، إذا ترفق لها وأتاها من وجهها.

(٣) ب: «السكهان»

(٤) ب: «فروق النظم واختلاف السحت والنثر».

(٥) الزجر، واضحة في المستخين. يعني زجر السكاهن. انظر طرطامنه في صدر سيرة ابن هشام. والزجر يلتبس على من لم يعرفه بالشعر.

التقليد والنشوء والإلف لما عليه الآباء وتمظيم الكبراء ، معرفةً و يقيناً .
وليس يقينٍ ما اضطرب ودخله الخلاج عند ورود معاني لعلّ وعسى ، وما
لا يُمكن^(١) في العقول إلاّ بحجة تُخرج القلب إلى اليقين عن التجويز .
ولقد أعيانا أن نجد هذه المرفقة إلاّ في الخاصّ من الرّجال وأهل
الكمال في الأدب ، فكيف بالطفل الصغير والحدث الغرير ؟ ا مع أنّك
لو أردت^(٢) معاني بعض ما وصفتُ لك على أذكي صبيّ في الأرض
وأسرعه قبولاً وأحسنه حكايةً وبيانا^(٣) ، وقد سويته [له^(٤)] ودلّته ،
وقربته [منه] وكفّيته مؤدونة الرويّة ووحشة^(٥) الفكرة ، لم يعرف
قدره ولا فصلَ بين حقّه من باطله ، ولا فرّق بين الدلالة وشبيه
الدلالة ، فكيف له بأن يكون هو المتولّي لتجربته^(٦) وحلّ عقده ،
وتخليص مُتشابهه ، واستثارته من معدنه ؟

وكلّ كلامٍ خرج من التعارف فهو رجيحٌ بهرج ، ولنؤمّ ساقط .
فصل^(٧) : وقد نجد الصبيّ الذّكيّ يعرف من العروض وجهاً ، ومن النحو
صدراً ، ومن الفرائض أبواباً ، ومن الغناء أصواتاً ، فأما العلمُ بأصول
الأديان ومخارج الملل ، وتأويل الدين ، والتحفّظ من البدع ، وقبّل ذلك
الكلامُ في حُجج العقول ، والتّمديل والتّجويز ، والعلمُ بالأخبار وتقدير

-
- (١) هذا الصواب من ب . وفي الأصل : « وبما لا ينكر » .
(٢) في الأصل ، ب : « أردت » ، والوجه ما أثبت .
(٣) الكلمة مبهمه في الأصل ، وتوضيحها من ب .
(٤) التكملة من ب .
(٥) في الأصل : « وحبّيته » صوابه في ب .
(٦) في الأصل : « لحرثه » وصوابه في ب .
(٧) ليست في ب .

الأشكال^(١) فليس هذا موجوداً إلاً عند العلماء . فأما الحشوة والطعام^(٢) فإنما هم أداة للقادة ، وجوارحُ للسادة . وإنما يعرفُ شدةَ الكلام في أصول الأديان من قد صلبَ به وعجمه ، وسلك^(٣) في مضايقه ، وجانى الأضداد^(٤) ، ونازع الأكفاء^(٥) .

٥ فإن قالت (الشَّيخ) : الدليل على أن إسلام عليٍّ كان اختياراً ولم يكن تلقيناً ، أن علياً^(٦) أسلمَ بدُعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ، وفي ذكر الدعاء والإقرار به دليلٌ على أن الإجابة اختيار ، لأنَّ المسلمَ بالدُّعاء مجيبٌ للدُّعاء . ولا نعلمُ الدعاء يكونُ من حكيمٍ لدعوى^(٧) لا يختار ولا تحتل فطرته تمييز الأمور وفصل ما بين ما دعا إليه وبين ما دعا إليه غيره . وليس بين قول القائل : دعا النبي صلى الله عليه ١٠ فلاناً إلى الإسلام^(٨) وبين قوله : كلف النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً الإسلامَ فرق . وقولُ المسلمين : دعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً كقولهم :^(٩) دعا جميع العربِ فمن مجيبٍ طائع كملئ ، ومن ممتنعٍ عاصٍ كفلان وفلان .

١٥ (١) في الأصل : « وتقرير الشكال » ، سوابه في ب .

(٢) حشوة الناس ، بالضم : وذاتهم ، ومثله الطعام ، بالفتح .

(٣) ب : « وسال » .

(٤) في الأصل ، ب : « وحأى » ، تحريف . جائاه : جاس . على ركبتيه للخصومة .

(٥) إلى هنا ينتهي الاختيار الأول في نسخة ب وتنفرد نسخة الأصل إلى حيث نليه

٢٠ فيما بعد .

(٦) في الأصل : « أن الإمامة أن علياً » .

(٧) في الأصل : « يدعو » .

(٨) بعده في الأصل : كلمة « فرق » ، وهي مقعمة .

(٩) في الأصل : « وقوله المسلمين ... كقوله لهم » تحريف .

- قالت (المُهمانية) عند ذلك : قد عرفنا أن بعضهم قد نقلَ أن علياً كان أوَّلَ من أسلم ، وقد نقلوا بأجمعهم أنه كان أوَّلَ من أسلم . وبين قولِ القائل أسلم فلانٌ أوَّلَ النَّاسِ وبين أن يقول أسلمَ في أوائل الناس فرقٌ . فأما أن يكون واحداً من جميع الصَّنَفين من البعض والجميع فمفسَّر مع روايته ومخرج خبره كيف كان إسلامه ، أعلى وجه الدعاء والتكليف أم على وجه التلقين والتربية ، فلم نر أحداً منهم ميَّز ذلك ولا فرقه في مخرج الخبر . ونحن لم ندع أن إسلامه كان إسلام تلقين من قبل تفسير الناقلين وتمييز المحدثين ، ولكننا نظرنا في التاريخ فعرَّفنا عمره وابنَ كَمَ كان يومَ تُوِّفٍ ، وعرَّفنا موضع اختلافهم واجتماعهم ، فأخذنا أوسطه إذ كان أعدل ما فيه ، وأسقطنا قولَ من كثر وقلل ، ثم ألقينا منه سنيه إلى عام إسلامه فوجدنا ذلك يوجبُ أنه كان ابن سبع . ولو أخذنا أيضاً بقول المكثُر فجعلناه ابنَ تسع ، وترَكنا قولَ من قلل وقولَ المقتصد ، علمنا بذلك أيضاً أن إسلامه كان إسلام تربية وتاديب وتأمين ، كما أخذَ اللهُ على المسلمين أن يأخذوا به أولادهم .
- وقالت (المُهمانية) للملوية : إنا لم ندع أنه أسلم وهو ابنُ سبع ١٥ فإننا وجدنا ذلك قائماً في خبرهم مفسراً في شهادتهم ، ولكنه علمٌ مستنبطٌ من أخبارهم ، ومُستخرجٌ من آثارهم عندَ المُقابلة والموازنة . ومثلُ ذلك لو أن رجلاً قال لرجل : خذُ عشرةً في عشرة ، كان ذلك في المعنى كقوله : « خذُ مائة » ، وإن لم يكن سماها له ولا ذكرها بلسانه .
- وقالوا : ولولا أن من شأننا الأخذ بالقسط ، والحكم بالعدل لأخذنا الشيعَ بقولهم في عمره وقولِ ولده ، فإن أحدها يزعم أن علياً تُوِّفٍ وهو ابنُ سبع وخمسين . وقال الآخرون : بل تُوِّفٍ وهو ابنُ ثمان ٢٠

وخسين . ولو كان (١) كما تقول الرافضة وولده ما كان أسلم إلا وهو ابنُ
خمسٍ أو ابنُ ست ، وهم لا يألون ، ما نقصوا من عمره وصغروا من
سنه لكي يجعلوا إسلامه آية له وحجة على إمامته .

ولعمري لو كان الذين نقلوا أنه كان أول من أسلم نقلوا مع خبرهم
أنه أسلم بالدعاء والتكليف ، لقد كان ما ذهبتم إليه مذهبا ، وما اعتصمتم
به متمقا ، ولكن ما في الأرض كلها حامل خبر (٢) ولا صاحب أثر
كان في خبره أنه أسلم بدعاء ، ولا أنه أسلم بتلقين ، وإنما هذا
مستخرج من الأخبار .

فإن قالت (الرافض) : بل الدليل على أن إسلامه كان طاعة ولم
يكن تلقينا قول جميع الأمة إن عليا كان من أول من أسلم ، فذفس
قولهم أسلم هو كقولهم أطاع واختار ، وكذلك قولهم إذا قالوا : كفر
فلان ، فهو كقولهم : عصا واختار ، وإن لم يفسروا . وليس بين قولهم
أسلم فلان وكفر فلان فرق ، لأن الخبر الصادق إذا قال كفر فلان
فحكاه عند السامع التداوة والبراءة . ولو قال (٣) أسلم فلان كان حكمه
الحبة والولاية : فإذا كانوا كلهم قد قالوا : أسلم على ، وحكم « أسلم » يثبت
الاختيار وإجابة الولاية ، قبل أن يجمعوا على أنه كان على التامين
والتربية ، فعلى على هذا القياس مطبوع في إسلامه ، مختار له على غيره .
وكذلك لو قالوا : كفر فلان ، كان حكمه حكم العاصي المختار حتى

(١) لعلها : « ولو كان الأمر » .

(٢) في الأصل : « خبره » .

(٣) في الأصل : « قالوا » .